

Distr.: General  
24 November 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البندان ٧٣ (ن) و ١٢١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام والكامل

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

## الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1

التقرير الخامس عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدّمه الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/58/17) A/C.1/58/L.1/Rev.1.
- ٢ - ويحمل الأمين العام في الفقرة ٢ من بيانه الأنشطة التي سيقدم بموجبها مشروع القرار.

٣ - ويقدر الأمين العام أنه ستترتب على اعتماد مشروع القرار احتياجات إضافية يبلغ مقدارها ١ ٥٢٢ ٣٠٠ دولار، بالتكلفة الكاملة، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١١). وتفصّل تكاليف خدمات المؤتمرات على النحو التالي: ٧٠٠ ٢٧٠ دولار للاجتماع الثاني للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين (A/C.1/58/L.1/Rev.1، الفقرة ٣ من المنطوق)؛ و ١ ٢٣٠ ٨٠٠ دولار للدورة التنظيمية والدورات الموضوعية الثلاث التي سيعقدها الفريق العامل المفتوح باب



العضوية (المرجع نفسه، الفقرات ٨ إلى ١٠ من المنطوق)؛ و ٢٠ ٨٠٠ دولار للمشاورات الواسعة النطاق (المرجع نفسه، الفقرة ١١ من المنطوق).

٤ - وستقدم إدارة شؤون نزع السلاح، على النحو الوارد في البيان (الفقرات ٤ إلى ٩ من الوثيقة A/C.5/58/17)، الخدمات الفنية اللازمة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة ولجنته التحضيرية والاجتماع الثاني للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين والفريق العامل المفتوح باب العضوية. وإضافة إلى ذلك، ستجمع الإدارة آراء الدول وتقوم في عام ٢٠٠٤ بتنظيم وخدمة مشاورات غير رسمية تدوم يوماً واحداً وتُجرى في نيويورك وجنيف، عملاً بالفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، وتعدّ تقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات الواسعة النطاق، وستواصل أيضاً تخصيص الموارد من الموظفين لاستلام وتجميع وتعميم المعلومات التي تقدّمها الدول بموجب الفقرة ١٣ من مشروع القرار. وستعد الإدارة إضافة إلى ذلك تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٤ من مشروع القرار.

٥ - ويقدر الأمين العام أن إدارة شؤون نزع السلاح ستحتاج إلى موارد من المساعدة المؤقتة الإضافية ما يعادل ١٨ شهر عمل من مستوى الفئة ف-٣ و ١٢ شهر عمل من مستوى فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتنفيذ الفقرات ٨ إلى ١٠ من مشروع القرار. وتبلغ الاحتياجات من الموارد ذات الصلة ٣٧١ ٠٠٠ دولار على النحو التالي: ٢٥٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ و ٦٩ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي؛ و ٤٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ يقابلها مبلغ مواز في إطار باب الإيرادات (المرجع نفسه، الفقرة ١٤).

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من بيان الأمين العام أنه لم تُرصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لتغطية الاحتياجات الإضافية، وأنه يتعدّر تحديد الأنشطة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي يمكن إنفاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين.

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية أن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة أنه إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، سيلزم رصد اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قدره ١ ٨٩٣ ٣٠٠ دولار، على النحو التالي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات،

٣٠٠ ٥٢٢ ١ دولار؛ الباب ٤، نزع السلاح، ٢٠٠ ٢٥٤ دولار؛ الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، ٦٩ ٧٠٠ دولار؛ الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ٤٧ ١٠٠ دولار (يقابلها مبلغ مساو في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وبموجب الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تقيّد تلك الاعتمادات على صندوق الطوارئ. وأبلغت اللجنة أن المبالغ التي يحتمل أن تقيّد على صندوق الطوارئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تجاوزت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المستوى الذي وافقت عليه الجمعية للصندوق لفترة السنتين. وقد علّقت اللجنة على هذه المسألة في تقريرها السابق (الفقرة ٨ من الوثيقة A/58/7/Add.13).